

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٢

بتحديد الجزاءات الإدارية على المخالفين

لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له

استنادًا إلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠١٧،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٣/٢٠٢١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون مزاولة المهن الطبية
البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠١٧، تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز
(١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام القانون المشار إليه، واللوائح،
والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها، ويعد
تكرارًا في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٢) عامين من تاريخ
فرض الغرامة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ / ٧ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٧ / ١ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه